قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠

بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء بور سعيد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن ممارسة الحرف وأداء الخدمات المتصلة بالملاحة فى قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ فى شأن رسوم الموانى والمنائر والأرصفة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ باصدار نظام المنطقة الحرة ببور سعيد ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بانشاء هيئة ميناء بور سعيد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة النقل البحرى وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تختص الهيئة العامة لميناء بور سعيد بإدارة ميناء بور سعيد وفقا للخطة العامة للدولة وطبقا لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه وذلك بما يكفل حسن سير العمل بالميناء وانتظامه والارتفاع بمستواه بالنسبة لكافة أوجه النشاط فيه ولها على الأخص :

(١) إنشاء وإدارة وصيانة أرصفة رسو السفن وتوسيع وتطهير وتعميق الميناء بالاتفاق مع مصلحة الموانى والمنائر وهيئة قناة السويس .

(ب) إنشاء وإدارة واستغلال المخازن والمستودعات والمساحات فى دائرة الميناء . ويجوز للهيئة الترخيص لأى شخص طبيعى أو اعتبارى أن يعمل داخل دائرة الميناء أو أن يشغل أو ينشىء أو يستغل جزء من الأراضى والمنشآت المملوكة للهيئة لأغراض خاصة داخل حدود الميناء ويصدر الترخيص فى هذه الحالة بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

ولا يجوز أن تتعارض ارتفاع المنشآت أو الأضواء المنبعثة منها مع سلامة الملاحة ولا مع علامات الارشـــاد البحرى المنشأة على البر أو المنشآت الخاصة بالاتصالات اللاسلكية والتليفونية لمشروعات التحكم الآلى للملاحة ورصد مواقع وحدات هيئة قناة السويس .

(جـ) الاشراف على الصوامع بدائرة الميناء .

(د) التنسيق مع وزارة الداخلية للقيام بأعمال الأمن والحراسة ومقاومة الحرائق بالميناء .

(هـ) إستغلال وصيانة الأراضى والطرق والمنشآت المملوكة للهيئة أو التى يعهد إليها بإدارتها وإستغلالها .

(و) إقتراح تعريفة الرسوم التى تحصل مقابل الخدمات التى تؤدى داخل الميناء عدا تلك التى تؤديها هيئة قناة السويس وشركاتها .

(ز) إنشاء الشركات التى تخدم أغراضها والاشتراك فى ملكيتها .

(المـادة الثانية)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله الهيئة فى حدود اختصاصاتها .

(المـادة الثالثة)

يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو التالى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد فئته الوظيفية قرار من رئيس الوزراء .

رئيس مجلس إدارة شركة القناة للتوكيلات الملاحية .

رئيس مجلس إدارة شركة القناة للشحن والتفريغ .

رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لأعمال النقل البحرى .
مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة .
مدير عام مصلحة الموانى والمنائر .
مدير عام جمارك بور سعيد والمنطقة الشرقية .
مدير عام هيئة استثمار المال العربى والأجنبى ببور سعيد .
مدير أمن بور سعيد .
رئيس الغرفة التجارية ببور سعيد .
ممثل لهيئة قناة السويس ، ويصدر بتعيينه قرار من رئيس هيئة قناة السويس .
ثلاثة أعضاء من محافظة بورسعيد يصدر بتحديدهم قرار من محافظ بورسعيد .
ممثل لوزارة النقل البحرى يختاره وزير النقل البحرى .
ممثل لوزارة الاقتصاد يختاره وزير الاقتصاد .
ممثل لوزارة النقل يختاره وزير النقل .
ممثل الهيئة العامل للسلع التموينية يختاره وزير التموين .
ممثل الشركة العامة للنقل بمدينة بورسعيد تختاره الشركة .
ثلاثة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير النقل البحرى .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة الرابعة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل .

ولايكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور نصف عدد الأعضاء على الأقل وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

يبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير النقل البحرى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها لاعتمادها — ويكون للوزير الحق فى طلب إعادة النظر فى هذه القرارات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرضها عليه .

وفى هذه الحالة لاتعتبر القرارات نافذة إلا إذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء على الأقل .

على أنه إذا مضت خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغ القرارات إلى الوزير دون أن يتخذ فى شأنها قرار اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء تلك المدة .

(المـادة السادسة)

تتكون موارد الهيئة مما يلى :

(ا) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للهيئة .

(ب) الإيرادات الناتجة عن نشاط الهيئة والأموال المملوكة لها .

(ج) القروض التى تعقد لمصلحة الهيئة .

(د) ما تحصله الهيئة من رسوم مقابل خدماتها طبقا لأحكام القوانين السارية .

(هـ) مايؤول إلى الهيئة من صافى أرباح الشركات التابعة لها .

(المـادة السابعة)

تكون للهيئة ميزانية مستقلة تتبع فى شأنها القواعد المعمول بها فى ميزانيات الهيئات العامة وذلك مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات على ميزانية الهيئة .

(المـادة الثامنة)

يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتحديد الأصول التى تخصص للهيئة طبقا للصلاحيات المنوطة بها بعد الاتفاق مع هيئة قناة السويس ومحافظة بور سعيد وتقيم هذه الأصول بواسطة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير المـالية بالاتفاق مع وزير النقل البحرى ورئيس هيئة قناة السويس .

(المـادة التاسعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٠١ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات